

الفصل 2 . تضاف إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه الفصل 2 (مكرر)، كما يلي:

الفصل 2 (مكرر): تصرف "المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات البيداغوجية" في شهر سبتمبر من كل سنة لفائدة الأعوان المباشرين للتنشيط.

يرفع بمقتضى أمر حكومي في القيمة المالية لهذه المنحة وفي حدود الخمسة والسبعين بالمائة (75%) المحددة بالفصل 2 (جديد) كلما وقع الترفيع في العناصر الشهرية القارة للمرتب.

الفصل 3 . يجرى العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بداية من سبتمبر 2021.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزيرة الشباب والرياضة والإدماج

المهني بالنيابة

سهام العيادي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

وزيرة المرأة والأسرة وكبار

السن

إيمان هويلم

وزارة الشؤون الدينية

أمر حكومي عدد 484 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة الوعاظ المباشرين لمهام الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني بالجموع والمساجد تسمى "منحة خاصة لمصاريف مستلزمات الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 128 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بممارسة مهام وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): حددت قيمة المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات البيداغوجية لفائدة أعوان السلك الفرعي لإطارات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب والوزارة المكلفة بالطفولة بما يعادل خمسة وسبعين بالمائة (75%) من العناصر الشهرية القارة لمرتب أعوان هذا السلك الفرعي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	مقدار المنحة الموافق لها بحساب الدينار
أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	1574
أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	1485
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	1417
أستاذ أول للشباب والطفولة	1386
أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	1382
أستاذ مميز للشباب والطفولة	1315
أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	1262
أستاذ للشباب والطفولة	1248
مرب	1096

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 796 لسنة 2019 المؤرخ في 9 سبتمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 3942 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية التابع لوزارة الشؤون الدينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 64 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جانفي 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت لفائدة الوعاظ الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3942 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه والمباشرين لمهام الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني بالجموع والمساجد منحة تسمى "منحة خاصة لمصاريف مستلزمات الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني".

الفصل 2 . يتمتع بالمنحة الخاصة لمصاريف مستلزمات الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني، التي تعادل 75 % من المبلغ الجملي الخام لعناصر المرتب الشهرية القارة، الوعاظ المنتمون لسلك الوعاظ ومرشدي الشؤون الدينية والمباشرون لمهام الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني بالجموع والمساجد طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	مقدار المنحة بالدينار
واعظ أول مميز درجة استثنائية	1571
واعظ أول مميز	1481
واعظ أول فوق الرتبة	1413
واعظ أول	1357
واعظ	1236

الفصل 3 . تخضع هذه المنحة إلى الخصم بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 4 . يرفع بمقتضى أمر حكومي في مقدار المنحة الخاصة بمصاريف مستلزمات الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني كلما تم الترفيع في عناصر المرتب الشهرية القارة وتصرف هذه المنحة في بداية شهر سبتمبر من كل سنة.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الخاصة بمصاريف مستلزمات الوعظ والإرشاد ومتابعة الشأن الديني والمنح المرتبطة بالخطط الوظيفية.

الفصل 6 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بداية من شهر سبتمبر 2021.

الفصل 7 . وزير الشؤون الدينية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الدينية

أحمد عطوم

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 485 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة الوعاظ المباشرين لعمل إداري بالمصالح الإدارية التابعة لوزارة الشؤون الدينية تسمى "منحة التعيين".

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،